

التاريخ : ٢٠٠٦/٦/١٠ م

**قرار وزاري رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٦
بالسماح بالترخيص لطبيب مساعد للعمل
في بعض العيادات الخاصة**

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن الطبية المعاونة لهما .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٨٨) لسنة ١٩٩٨ .
- وبناء علي موافقة لجنة التراخيص الطبية في اجتماعها رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة .

قرر

مادة أولى

- يسمح بالترخيص لطبيب مساعد للعمل في القطاع الطبي الأهلي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان المتفرغين للعمل في القطاع الأهلي، وذلك بالشروط التالية:
- ١ - ان يكون صاحب العيادة طبيب كويتي .
 - ٢ - ان يكون الطبيب البشري المساعد في نفس مستوى وتخصص الطبيب البشري صاحب العيادة وفي مستوى طبيب اختصاصي على الأقل بالنسبة لأطباء الأسنان .
 - ٣ - ان يكون الطبيب صاحب العيادة مستمرا في العمل بصفة أصلية ويستعين في عمله بالطبيب المساعد .
 - ٤ - ان يتقدم صاحب العيادة بطلب الترخيص كتابة موضحا به مبررات طلبه .

مادة ثانية

يكون الطبيب صاحب العيادة مسئولا مسئولية كاملة عن مزاولة الطبيب المساعد في عيادته، وما يترتب على ذلك من تبعات قانونية ومالية ومهنية، ولا يعفي الطبيب المساعد من مسؤولياته القانونية .

مادة ثالثة

تؤكد لجنة التراخيص الطبية من توفر شروط منح التراخيص للأطباء المساعدين بالعيادات

وتجديدها .

مادة رابعة

يلغي القرار الوزاري رقم (٥٨٨) لسنة ١٩٩٨ .

مادة خامسة

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الصحة